وفي إزالة شفري بضم الشين المعجمة وسكون الفاء مثنى شفر كذلك حذفت نونه لإضافته أي اللحمين المحيطين بفرج المرأة دية كاملة إن بدا أي ظهر العظم قضى به عمر رضي ا تعالى عنه وفي أحدهما نصف الدية فإن لم يبد ففيه حكومة ابن عرفة شفر المرأة قال الأخوان إن سلتا حتى بدا العظم ففيهما الدية لأن ذهابهما أعظم عليها من ذهاب ثدييها انظر الحاشية وفي ثدييها أي المرأة الدية كاملة إذا استؤصلا بالقطع وفي ثديي الرجل حكومة و في حلمتيهما أي ثديي المرأة دية كاملة إن بطل اللبن وإلا فحكومة ابن عرفة وثديا المرأة فيها مع غيرها فيهما الدية في كل واحد نصفها وفيها إن قطع حلمتيها فإن أبطل مخرج اللبن ففيه الدية ابن الماجشون حد وجوب ديتهما ذهاب حلمتيهما أشهب إن ذهب ما هو سداد لصدرها ففيهما الدية وإلا فبقدر شينهما اللخمي إن أفسد مخرج اللبن ولم يقطع شيئا منهما ولا أذهب من جمالهما شيئا وجبت ديتهما عند الإمام مالك